كما قاله الرافعي وصوبه المصنف في مجموعه وحاصل عبارته
اشهر ان وجد جميع ما مر وقد بقي زمن يمكن فيه الحج وجب وله تأخيره
عن تلك السنة لكنه يستقر في ذمته وان لم يبق زمن كذلك
لم يلزمه الحج ولا يستقر عليه هكذا قاله الاصحاب ولم يذكر الغزالي
هذا الشرط وانكر عليه الرافعي وقال هذا الامكان شرطه
الائمة لوجوب الحج ورد عليه ابن الصلاح انتصارا للغزالي
بان هذا الامكان انما هو شرط لاستقرار الحج ليجب قضاؤه
من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل وجوب الحج بل
متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في
الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضي زمان يسعها
ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي التمكن من فعلها
والصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه صاحب المهذب
والاصحاب وانكار ابن الصلاح فاسد لقوله تعالى من
استطاع اليه سبيلا وهذا غير مستطيع فلا حج عليه
وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا واما الصلاة
فانما تجب اول الوقت لامكان تتميمها انتهى قال
السبكي واوهمت عبارة ابن الصلاح ان من استطاع الحج
قبل عرفة بيوم وبينه وبينها شهر ومات تلك السنة
وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقوله احد ولا يظن بابن الصلاح
وان اوهمت عبارته انتهى وتبعه ولده وغيره واعترض
بان السنجي والسرخسي قالا لا بد لذلك وبان كثيرين سبقوا ابن الصلاح
كما مر عنه اي وقت ثم مال اليه البلقيني في بعض كتبه فقال
لو لم

لو لم يتمكن من السير ولكن مضى وقت الحج وهو موسر كما اذا ملك
مصري مالا في القعدة ومات في المحرم مضى من تركته قال وفائدة
الخلاف وصحته على الثاني بالايجاب فيصح الاستئجار عنه بعد
موته اتفاقا بخلافه على الاول فانه لا يصح على احد طريقين المعتمد
خلافها كما يأتي لانتفاء الخطاب به قبل موته فاشبه النفل
وعلى الثاني ايضا يلزم الشروع في المقدمات لانه خوطب بخلافه
على الاول انتهى ونازع السبكي في الفرق السابق بين هذا والصلاة
فقال لا فرق بينهما فانه اذا مات او جن او حاضت قبل ان يمضي
من وقتها ما يسعها تبين انها لم تجب وكذا هنا اذا استطاع
وقد بقي وقت يسعه حكمنا بالوجوب فاذا مات قبل تمكنه
بان ان لا وجوب وليسا كالزكوة الواجبة قبل التمكن ثم يسقط
بفوات التمكن قال البلقيني ويشترط ايضا وجودها مامر في الوقت
فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا
لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الرجوع ايضا
تنبيه لو جهل المانع من نحو وجود عدو او عدمه ما وزاد
فتم اصل استصحب والاوجه الخروج لان الاصل عدم المانع
ويتبين لزوم الخروج بتبين عدم المانع فلو تركه لظن المانع
فبان عدمه تبين لزوم الخروج له فيستقر الحج في ذمته
قوله واما استطاعة التحصيل فبان يعجز عن الحج بنفسه
لموت او كبر او زمانة خرج به نحو المجنون والمرض المرجو البرء
فلا يجوز الانابة بسببهما ومقطوع الاطراف لانه يمكنه الثبوت
على الراحلة فلا يجوز له الاستنابة وبحث البلقيني ان المجنون لو
كان معضوبا فاستناب بسلطة وليه واستمر عضبه حتى مات اجزاه